وهو العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه
وفهم بجوابه ذكره السيوطي وقال يا فارسي اي يا عجمي ولعل اصله كان من فارس بكسر الراء ويسكن وهو الشيراز وما حوله
اقرا بها اي بفاتحة الكتاب في نفسك اي خفية اذ لا تجوز القراة من غير تصحيح الحروف وسماع نفس القاري اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اي في حديثه القدسي وكلامه الانسي قسمت الصلاة اي القراة
لانها جزها وقد يطلق كل منهما على الاخرى مجازا قال تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك وقال وقران الفجر كان مشهودا
اي صلاة الفجر والمراد بها هاهنا قراة الفاتحة بقرينة اخر الحديث بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثنا الى قوله اياك نعبد وبعضها دعا ومن
من قوله واياك نستعين الى اخر السورة فالنصف هنا بمعنى البعض لانها منتصفة حقيقة لان طرف الدعا اكثر وقيل
انها منتصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلاث ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلاث دعا ومسالة من قوله اهدنا
الصراط المستقيم الى اخرها والاية المتوسطة نصفها ثنا ونصفها دعا ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب
من يجعل التسمية منها اية ويجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين فانهم عكسوا القضية
فلا خلاف في كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال ابن الملك
في شرح المشارق ومن جعل التسمية منها يقول يعني قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين اي اذا انتهى في قراته الى ذلك
كما ذكره النووي ولعبدي ما سال فيه بشارة عظيمة واشارة جسيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي اي شكرني يقول العبد الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني بتشديد الجيم اي عظمني عبدي
قال العلما اذا قال حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثنا بجميل الافعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال واثنى عليه — التحميد والتمجيد
يقال في ذلك كله ولهذا جا جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ذكره السيوطي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى
وبعضها استعانة من العبد به على امر دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون ذكره السيوطي يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا عليه وثبتنا لديه صراط الذين انعمت عليهم بدل وبيان غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اخراج لطوايف الكافرين فهولا اي الكلمات او الايات لعبدي اي مختصة به لانها دعاؤه
بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ومن الضالين ولعبدي ما سال اي هذا
وامثاله قال محمد لا قراة خلف الامام فيما جهر فيه اي كما قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر اي كما هو مذهبنا
بذلك جات عامة الاثار اي اكثر الاخبار وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه الاخيار رد في شرح الهداية لابن الهمام
قال محمد في كتاب الاثار في باب القراة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما
لا يجهر فيه وبه ناخذ لا نرى القراة خلف الامام في شي من الصلاة يجهر فيه او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا
ان القراة خلف الامام فيما لا يجهر لا تكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى
اقواهما القراة كيف وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقراة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه
ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد
في جانب القراة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين قال محمد اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراته
قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن عمر انه سيل عن القراة

خلف

رواية ابي حنيفة

خلف الامام قال تكفيك قراة الامام والمعنى انه لا تجب عليك القراة اما مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى
خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب رواه الطبراني عن عبادة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى
ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
خلف الامام فان قراة الامام له قراة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل ابن علية بضم عين وفتح لام وتشديد تحتية عن ايوب
عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراة
الامام له قراة والحديث رواه احمد وابن ماجة عن جابر ولفظه من كان له امام فقراة الامام له قراة قال محمد اخبرنا
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرا خلف الامام قال كان ابن عمر
لا يقرا خلف الامام قال اي اسامة فسالت القاسم بن محمد وهو احد الفقها السبعة بالمدينة وقد مر ذكره
عن ذلك اي عن القراة خلف الامام فقال ان تركت اي القراة ايها المصلي فقد تركه ناس يقتدى بهم اي من الصحابة
والتابعين وان قرات فقد قراه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرا اي ولكن كان يجوز القراة وفي شرح النقاية
للشمني روى سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير
ابن عبد الحميد عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة
ورواه احمد في مسنده عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي الكرماني عن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرا
خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روى عنه الاعمش والثوري والشافعي واحمد مات بمكة
ودفن بالحجون عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم
عمر وابن مسعود وكان خصيصا به قال سيل عبد الله بن مسعود عن القراة خلف الامام فقال انصت
اي جوابه اسكت ولا تقرا خلف الامام فان في الصلاة شغلا بضمتين وبضم وسكون وقد تفتح فتسكن اي اشتغالا
للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال سيكفيك ذاك اي امر القراة الامام اي بنا على ان
قراته تقوم مقام قراة الماموم وانما لم يقرا المؤتم سوا كانت الصلاة جهرية او سرية لقوله تعالى واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا وقد روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وروى
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا قال ابن الهمام وفي كلام اصحابنا ما يدل
على وجوب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا اي في الصلاة وغيرها ففي الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرا القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام
ياثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى وفي القنية وغيرها
الصبي اذا كان يقرا القران واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراته لا ياثمون
والا اثموا كذا في البحر الرايق شرح كنز الدقايق وهو تفصيل حسن في مقام الحقايق قال محمد اخبرنا بكير
بالتصغير ابن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس احد اكابر التابعين قال لان اعض على جمرة
اي امسكها بفمي او اتكي عليها احب الي من ان اقرا خلف الامام وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام اعلم
ان القراة خلف الامام حرام اي مكروه كراهة تحريم لان الدليل على ان منع القراة خلف الامام وهو قوله تعالى
واذا قرى القران فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى تركه كراهية التحريم والمواظبة على الصغيرة
كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا
بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا على ما حرم بقطعي ولعل القطعي امرا منا في

Copyright © King Saud University